

استدامة الايضاح

- ما المراد من قوله: «صحّ و الا فمشكل»، هل اراد منه صحة التقليد و الاشكال فيه ام اراد منه صحة اعماله المبتنية على التقليد المفروض و الاشكال فيها؟
و الجدير بالذكر ان بعض التعاليق على المتن يشير الى الاول و بعضها الآخر الى الثاني و لا تستبعد لو قيل بتعين الاول قضية السياق و غيره.
- و المراد من الاشكال التوقف لا الافتاء بالبطلان.
- و مراده من قوله: «على وجه التقييد» ارادة اللا بشرطية بالنسبة الى التقليد من عمرو في مثال المتن كما اراد منه ارادة بشرط شيء بالنسبة الى زيد.

التعليقات

و اليك بعضها:

- «بل و لو كانا مختلفين و كان من قلده هو الافضل. اما التقييد فلا اثر له في باب التقليد خصوصا على القول بالطريقة المحضة»؛
- «لا وجه لهذا التقييد و قد عرفت ان التقليد عبارة عن تطبيق العمل على رأيه من دون احتياج الى معرفة شخص المجتهد»؛
- «لا فرق بين التقييد و التوصيف في الصحة بعد كون المدار على تطابق العمل مع فتوى من يجوز تقليده حال العمل لتطبيقه عليه»؛
- «الا اذا كان عمرو اعلم بقول مطلق على وجه يكون رأيه في حقه حجة تعينية على وجه لا يعتبر في اتباع رأيه الالتزام بقوله و البناء على اخذه كما اسلفنا».
- «بل حتى مع التقييد فيستمر على تقليده و يبني على صحة ما مضى من عمله؛ لكفاية الاستناد و لو بعد العمل. نعم ان كان زيد هو الافضل فعليه ان يعدل اليه و يراعى في صحة اعماله المتقدمة مطابقتها لفتواه».
- و ...

(نقول): من الواضح ان بعض ما ذكر تعليقا على المتن ليس من الردّ عليه بل توضيح لمفاده و لا يأتي السيد الماتن عن قبوله و ذلك كما في بعض التعاليق من أنّهما لو كانا مختلفين و كان الثاني هو الافضل لكان يلحق هذا الافتراض بافتراض التساوي. نعم يعدّ بعض التعاليق ردّاً عليه مع انقسامه الى ردّ على البناء و الى ردّ على المبني. و بالتأمل في ما سنذكر اقتراحا يتضح هذه الدعوى.

الاقتراح^١

إذا قلّد شخصاً معيّنًا في الخارج بتخيّل انه زيد فبان غيره و كان استناده في عمله اليه بما انه زيد لم يتحقّق تقليده سواء كانا متساويين في ملاك التقليد ام لا و كان في عمله في زمن تخيّل الخطأ كمن عمل بلا تقليد.

و للمسألة افتراضات اخرى غير خفي حكمها بما ذكرناه.

المسألة (٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد امور:

- الاول: ان يسمع منه شفاهاً؛
- الثاني: ان يخبر به علان؛
- الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلاً؛
- الرابع: الوجدان في رسالته و لا بدّ ان تكون مأمونة من الغلط.

قد عرفت اشياء من الايضاح و التعليق و الاقتراح في ما يرتبط بالمسألة هذه في البحث عن المسألة العشرين و لا نعيد. و اما هنا فنشير الى بعض الشيء من التأسيس او التاكيد لما ذكر سابقاً. و نقول:

- كانت على السيد الماتن الاشارة الى ضابط كلّي لاثبات الموضوعات الشرعية التي تعلقّت بها احكام من دون توزيعها في المجالات العديدة من غير ضرورة تبرّره بل مع تناف و عدم تلاؤم بعضها مع بعض؛
- اثبات الموضوعات قد يكون بالقطع كما قد يكون بالطرق العقلانية و ثالثاً يكون بالطرق النقلية التعبدية (ان كانت) و على الفقيه التعرض الى ثالث الطرق و الاولان ليس التعرض اليهما من شؤون الفقيه بما انه فقيه. فتأمل.

١. كان الاقتراح مع الاحتفاظ على ما مرّ في معنى التقليد و غيره.